فيصدق لموافقته للاصل من استمرار العقد
وانما حلف لاحتمال صدق المشترى فعدلو
ادعى قدم عيبين فاقر البايع بقدم احدهما
وادعى حدوث الاخر فالمصدق المشترى بيمينه
لان الرد ثبت باقرار البايع باحدهما فلا يبطل
بالشك ويحلف جوابه على القاعدة الاتية
فى كتاب الدعوى والبينات فان قال فى
جوابه ليس لك الرد على بالعيب الذى ذكرت
اولا يلزمنى قبوله او ما قبضته وبه هذا
العيب او ما قبضته الا سليما من العيب
حلف على ذلن ليطابق الحلف الجواب
ولا يكلف فى الاولين التعرض لعدم
العيب وقت القبض لجواز ان يكون المشترى
علم العيب ورضى به ولو نطق البايع بذلك
كلف البينة عليه ولا يكفى فى الجواب والحلف

ما علمت

ما علمت به هذا العيب عندى وانه احلف
على البت اعتمادا على ظاهر السلامة اذ لم
يعلم او يظن خلافه وتصديقه فيما ذكر
بالنسبة لمنع الرد لا لتغريم ارش فلو حلف
ثم جرى فسخ بتحالف فطالب بارش
الحادث لم يجب اليه لان يمينه وان صلحت
للدفع عنه لا تصلح لشغل ذمة المشترى
بل للمشترى ان يحلف الان انه ليس بحادث
كما فى الوسيط تبعا للقاضى والامام فان لم
يمكن حدوث العيب عند المشترى كشين
الشجة المندملة والبيع امس صدق
المشترى بلا يمين ولو لم يمكن تقدمه كجرح
طرى والبيع والقبض من سنة صدق البايع
بلا يمين وزيادة فى المبيع او الثمن متصلة
كسمن وتعلم صنعة وكبر شجرة تتبعه

Copyright © King Saud University